



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 07 - 61 مؤرخ في 27 محرم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 60 مؤرخ في 23 محرم عام 1428 الموافق 11 فبراير سنة 2007، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية..... 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية..... 8
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام قضاة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية البويرة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الإطارات برئاسة الجمهورية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية..... 9
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنان تعيين نائبي مدير برئاسة الجمهورية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين قضاة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية تلمسان..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التجارة في ولاية تيزي وزو..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية..... 9

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية الجلفة..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي..... 9

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية..... 10

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد وحدة تحلية ماء البحر الحامة - العناصر (ولاية الجزائر)..... 12
- قرار مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد مصنع الأجر والقرميد - خميس الخشنة (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي..... 12

وزارة المجاهدين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية أم البواقي..... 13
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية تامنغست..... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية سطيف..... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية المسيلة..... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية معسكر..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية البيض..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية إيليزي..... 15

فهرس (تابع)

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1427 الموافق 6 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة
لدراسة تصنيف المناطق الجبلية..... 16

وزارة الفلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني
للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات..... 16

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا في
المركز الوطني للسينما والسمعي البصري..... 17

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا
للكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 19

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006، يحدد تشكيلة لجان مراقبة عقود التعمير..... 21

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا
لمؤسسات ديار الرحمة..... 22

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحقوق، المعدل والمتمّم، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لاسيما المواد 30 و 31 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-366 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن الموافقة على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان 352 أ و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 14 يوليو سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شايانا ناسيونال بترول يوم كوربوريشن (ش.ن.ب.ك)"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-06 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

مرسوم رئاسي رقم 07 - 61 مؤرخ في 27 محرم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمّم، لاسيما المواد 16 و 18 و 29 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 17 مايو سنة 2007.

المادة 2 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الاثنين 19 فبراير سنة 2007 وتختتم يوم الأربعاء 28 فبراير سنة 2007.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 07 - 60 مؤرخ في 23 محرم عام 1428 الموافق 11 فبراير سنة 2007، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

المادة 2 : يحدد سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي، باستثناء مصفاة أدرار، والموجه للسوق الوطنية بمبلغ 12.043, 39 دج / للطن الواحد.

المادة 3 : يحدد سعر بيع النفط الخام عند دخوله مصفاة أدرار والموجه للسوق الوطنية بمبلغ 11.006, 06 دج / للطن الواحد.

يمكن أن يكون سعر البيع المذكور في الفقرة أعلاه موضوع مراجعة طبقا لأحكام عقد الخدمة ذات الأخطار والموافق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-366 المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تحدد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من المصافي والموجهة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقا للجدول المبين في الملحق الأول بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود الربح دون رسوم.

المادة 5 : تحدد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية طبقا للجدول المبين في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 6 : تحدد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة المعبأة طبقا للجدول المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المادة 7 : تشمل الأسعار المحددة في المادتين 5 و6 أعلاه جميع الرسوم.

المادة 8 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2007.

المادة 9 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 06-06 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1428 الموافق 11 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول

أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة الموجهة للسوق الوطنية
عند خروجها من المصافي وحدود ربح توزيعها بالجملة (دج/طن، بدون رسوم)

المنتجات	السعر عند الخروج من المصفاة	حدود توزيع الربح بالجملة
البوتان الموضب	3.380	9.308
البروبان الموضب	3.380	6.767
غاز البترول المميع سائبا	2.362	3.152
غاز البترول المميع وقودا	5.815	6.169
البنزين الممتاز	22.372	2.102
البنزين العادي	20.691	2.463
البنزين بدون رصاص	19.503	3.933
غاز أويل	11.416	2.236
فيول ثقيل	8.955	1.428

الملحق الثاني

أسعار بيع المنتجات البترولية في مختلف مراحل التوزيع (دج/ وحدة الكيل)

سعر البيع في محطة التوزيع	سعر البيع على السائب		وحدة الكيل	المنتجات
	إلى المستهلكين والمستعملين	إلى معيدي البيع		
--	5,90	--	كيلوغرام	غاز البترول المميع سائبا
900,00	725,00	650,00	هكتولتر	غاز البترول المميع وقودا
2.300,00	2.190,00	2.150,00	هكتولتر	البنزين الممتاز
2.120,00	2.010,00	1.970,00	هكتولتر	البنزين العادي
2.260,00	2.110,00	2.085,00	هكتولتر	البنزين بدون رصاص
1.370,00	1.275,00	1.245,00	هكتولتر	غاز أويل
--	1.000,00	--	هكتولتر	فيول ثقيل

الملحق الثالث

أسعار بيع غاز البترول المميع الموضب في مختلف مراحل التوزيع

سعر البيع إلى المستهلكين (دج)	سعر البيع على السائب (دج / وك)		وحدة الكيل	المنتجات
	سعر البيع إلى تجار التجزئة (دج)	سعر الخروج من مركز التعبئة (دج)		
200,00	176,50	161,50	حمولة 13 كلغ	البوتان الموضب
400,00	380,00	360,00	حمولة 35 كلغ	البروبان الموضب

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد مهدي قلاط، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد لامين خيار، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

1 - عبد الله مزدوات، قاض بمحكمة تيبازة وقاضي تحقيق في محكمة قالمة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2006،

2 - محمد الطيب بلمسوس، قاض، ابتداء من 15 غشت سنة 2006.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد الطاهر واحدي، بصفته مديرا للتجارة في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد سيد أحمد كركوش، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد مصطفى نويبات، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الإطارات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد محمد مهدي قلافاط، مديرا للإطارات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد العيد قطيطش، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهن قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- 1 - هاني عباس، قاض في محكمة البلدية،
- 2 - يسمينة بالي، زوجة بوناب، قاضية في محكمة الحراش،
- 3 - نجاة إدري، زوجة يعله، قاضية بمحكمة الجزائر العاصمة،
- 4 - مصطفى بن ويس، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة باتنة،
- 5 - خالد زيتوني، قاض في محكمة الجزائر،
- 6 - مصطفى بن جلول، قاض في محكمة عين الصفراء،
- 7 - رشيد بلبل، قاض في محكمة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد علي صحراوي، بصفته مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة مدينة الجزائر، لإحالتة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيدة حليمة لباد، بصفته قاضية بمحكمة قسنطينة وبصفته مستشارة دولة بمجلس الدولة، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما قاضيين، بسبب الوفاة :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد مزيان لعجال، نائب مدير للدراسات المستقبلية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد سيّد أحمد كركوش، مديرا عاما للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد مصطفى نويبات، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية الجلفة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تعين السيدة نظيرة رحال، زوجة شنتوف، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تعين الأنسة خيرة بلقاسم، نائبة مدير للتقييم والاستشراف في مديرية هيئات الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد العيد قطيطش، مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمنان تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد أحمد تكفي، نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد علي جراي، نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 تعين الأنستان والسيدان الآتية أسمائهم قضاة :

- 1 - فضيلة ملهاق،
- 2 - بومدين لباز،
- 3 - حميد المقداد،
- 4 - كريمة بن خيرة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد محمد كياس، مديرا للري في ولاية تلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مدير التجارة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007 يعين السيد الطاهر واحدي، مديرا للتجارة في ولاية تيزي وزو.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية، لا سيما المادة 5 منه،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الملحق المذكور في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، ويتم كما يأتي :

" الملحق "

1) برنامج مسابقة الالتحاق بتكوين ملازم ورقيب :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - الثقافة العامة :

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

2 - الرياضيات :

-

-

-

-

-

-

3 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)

- دراسة نص.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007، يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-274 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

ب - الاختبارات البدنية والرياضية للقبول : (المعامل 2)

- 1 - سباق الألف (1000) متر.
- 2 - سباق المائتي (200) متر مع حمل كيس وزنه 40 كلغ بالنسبة للمترشحين و 30 كلغ بالنسبة للمترشحات.
- 3 - تسلق حبل علوه خمسة (5) أمتار مرتين.
- 4 - سباحة خمسين (50) مترا.

يتم التنقيط بالنظر إلى الوقت المسجل.

كل علامة تقل عن 6 / 20 في أحد الاختبارات الكتابية والبدنية والرياضية تعد إقصائية.

ج - اختبار شفوي للقبول النهائي : (المدة 20 دقيقة، المعامل 2)

- محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع يتعلق بالبرنامج.

2 - برنامج مسابقة الالتحاق بتكوين إطفائي :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - الثقافة العامة :

-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-
-

2 - الرياضيات (المدة 3 ساعات، المعامل 4) :

- الجذر التربيعي للعدد الحقيقي،
- معادلات المستقيمات في المستوى،
- الإسقاطات، نظرية طاليس،
- العلاقات المتعلقة بالمثلث القائم / نظرية فيثاغورث،
- عمليات حول الحسابات العددية،
- العلاقات،

- المعادلات والمتراجحات،
- المعادلات وجمل المعادلات من الدرجة الأولى في ح،
- التطبيقات الخطية،
- المتراجحات وجمل المتراجحات من الدرجة الأولى،
- المجموعات،
- كثيرات الحدود،
- حسابات المثلثات.

ب - الاختبارات البدنية والرياضية للقبول : (المعامل 2)

- 1 - سباق الألف (1000) متر.
- 2 - سباق المائتي (200) متر مع حمل كيس وزنه 40 كلغ بالنسبة للمترشحين و 30 كلغ بالنسبة للمترشحات.
- 3 - تسلق حبل علوه خمسة (5) أمتار مرتين.
- 4 - سباحة خمسين (50) مترا.

يتم التنقيط بالنظر إلى الوقت المسجل.

كل علامة تقل عن 6 / 20 في إحدى الاختبارات الكتابية والبدنية والرياضية تعد إقصائية.

ج - اختبار شفوي للقبول النهائي : (المدة 20 دقيقة، المعامل 2)

- محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع يتعلق بالبرنامج.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007.

من الأمين العام	من وزير الدولة،
للحكومة	وزير الداخلية
وبتفويض منه	والجماعات المحلية
المدير العام	وبتفويض منه
للوظيفة العمومية	المدير العام للحماية المدنية
جمال خرشي	العقيد لخضر الهبيري

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد وحدة تحلية ماء البحر الحامة - العناصر (ولاية الجزائر).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخ في 11 يوليو سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 4 " (بوصة)، موجهة لتزويد وحدة تحلية ماء البحر الحامة - العناصر (ولاية الجزائر) بالغاز الطبيعي.

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منفذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007.

شكيب خليل



قرار مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد مصنع الأجر والقرميد - خميس الخشنة (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 4 : تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ." كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007.

شكيب خليل

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية أم البواقي.

إن وزير المجاهدين،
ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بأم البواقي (ولاية أم البواقي).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير المجاهدين

محمد الشريف عباس

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

– وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ." المؤرخ في 26 غشت سنة 2006،

– وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 4 " (بوصة)، موجهة لتزويد مصنع الأجر والقرميد – خميس الخشنة (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي.

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منفذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427
الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء
ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية
تامنغست.**

إن وزير المجاهدين،
ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة
1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 18 ذي الحجة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997
الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30
يوليو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف
الوطني للمجاهد،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطني
للمجاهد بتامنغست (ولاية تامنغست).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27
نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين محمد الشريف عباس
وزير المالية مراد مدلسي



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427
الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء
ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية سطيف.**

إن وزير المجاهدين،
ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة
1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 18 ذي الحجة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997
الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30
يوليو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف
الوطني للمجاهد،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطني
للمجاهد بسطيف (ولاية سطيف).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27
نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين محمد الشريف عباس
وزير المالية مراد مدلسي



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427
الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء
ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية المسيلة.**

إن وزير المجاهدين،
ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر
سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4
منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 18 ذي الحجة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997
الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30
يوليو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف
الوطني للمجاهد،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بالمسيلة (ولاية المسيلة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين

محمد الشريف عباس

وزير المالية

مراد مدلسي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية معسكر.

إن وزير المجاهدين،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بمعسكر (ولاية معسكر).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين

محمد الشريف عباس

وزير المالية

مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية البيض.

إن وزير المجاهدين،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بالبيض (ولاية البيض).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير المجاهدين

محمد الشريف عباس



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية إيليزي.

إن وزير المجاهدين،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- السيدة عوطي حورية، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- الأنسة أكرم جميلة، ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد حمودة رشيد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- السيد فيوطمان بوعلام، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- السيدة رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- السيد خليفة عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة جحيش فتيحة، ممثلة الوزير المكلف بالتنمية الريفية،
- السيدة زوان سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيدة زروقي شريفة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- السيد آيت عبد الله بوبكر، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيد بوسبطة عمار، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- السيدة حباش نديرة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
- السيد رشيد عبد الحق، ممثل الوزير المكلف بالصناعات التقليدية،
- السيد عطاطفة معمر، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 يعين، طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 88-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز وطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الوطني للمجاهد،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بإيليزي (ولاية إيليزي).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المالية

وزير المجاهدين

مراد مدلسي

محمد الشريف عباس

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1427 الموافق 6 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1427 الموافق 6 نوفمبر سنة 2006 يعين، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-469 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة لدراسات تصنيف المناطق الجبلية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- السيدة خرفي ربيعة، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، رئيسة،

- السيد حلزون سليمان، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 340-91 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 236-04 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يصنف المركز الوطني للسينما والسمعي البصري حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

السلالات، المعدّل والمتمّم، أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للتلفيح الاصطناعي وتحسين السلالات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- 1 - محمد لعجاج، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،
- 2 - مولود ديدان، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- 3 - جويده وناس، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- 4 - جمال سليمي، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- 5 - سعيدة لعور، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
- 6 - مسعودة مكسود، ممثلة المعهد الوطني للطب البيطري،
- 7 - مراد عبد الفتاح، ممثل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،
- 8 - عبد الرزاق جيلالي، ممثل المعهد التقني لتربية الحيوانات،
- 9 - محمد الشريف ولد حسين، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 58-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

التصنيف			الفوج	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	1	المركز الوطني للسينما والسمعي البصري
920	3	أ		

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيا ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى	القسم	الصنف		
						المدير العام	المركز الوطني للسينما والسمعي البصري
مقرر من المدير العام للمركز	متصرف إداري له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.	714	م - 1	3	أ	1 - مدير التنظيم والشؤون القانونية. 2 - مدير الإدارة والمالية.	
مقرر من المدير العام للمركز	متصرف إداري أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.	714	م - 1	3	أ	1 - مدير ترقية ودعم السينما والسمعي البصري وبرمجتها. 2 - مدير الوسائل التقنية.	
مقرر من المدير العام للمركز	متصرف إداري له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.	632	م - 2	3	أ	رئيس القسم الإداري	
مقرر من المدير العام للمركز	متصرف إداري أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.	632	م - 2	3	أ	رئيس القسم التقني	

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها، وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، تصنف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد النقاط المحصل عليها، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

المادة 3 : يمكن تعيين المساعدين الإداريين الرئيسيين أو رتبة معادلة الذين يتمتعون بأقدمية ثلاث (3) سنوات ويصنفون ضمن الشبكة الوطنية للأجور في الصنف 16، القسم 1، الرقم الاستدلالي 482 في منصب رئيس قسم بمقرر من المدير العام.

المادة 4 : يستفيد العمال المعينون قانونا في أحد المناصب العليا الواردة في الجدول المحدد في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف ترتيب المنصب المشغول.

المادة 5 : علاوة على الأجر القاعدي، يستفيد العمال المذكورون في المادة 2 من التعويض المتعلق بالخبرة المهنية المكتسبة على أساس الدرجة الأصلية كما يستفيدون من التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007.

وزير المالية

مراد مدلسي

وزيرة الثقافة

خليدة تومي

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

المؤسسة العمومية	المجموعة	التصنيف		
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف
الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	I	920	3	أ

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من تصنيف فرعي ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	
مرسوم رئاسي		-	-	-	-	المدير العام
مقرر من المدير العام للكوكالة	- متصرف إداري رئيسي مثبت. - متصرف إداري له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	-	-	-	-	الأمين العام
مقرر من المدير العام للكوكالة	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في الإحصاء أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة .	714	م - 1	3	أ	- رئيس قسم الاستقبال والتوجيه والاتصال، - رئيس قسم تحسين تنافسية المؤسسات، - رئيس قسم الدراسات والتقييم.
مقرر من المدير العام للكوكالة	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة .	714	م - 1	3	أ	رئيس قسم الإدارة العامة
مقرر من المدير العام للكوكالة	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له سنتان (2) أقدمية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في الإحصاء أو رتبة معادلة، له سنة واحدة (1) أقدمية بهذه الصفة.	632	م - 2	3	أ	رئيس مصلحة بالأقسام : - الاستقبال والتوجيه والاتصال، - تحسين تنافسية المؤسسات، - الدراسات والتقييم.
مقرر من المدير العام للكوكالة	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له سنتان (2) أقدمية بهذه الصفة.	632	م - 2	3	أ	رئيس مصلحة بقسم الإدارة العامة

المادة 3 : ترتب المناصب العليا الأخرى للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للتنقيط المحصل عليه تطبيقا للطريقة الوطنية للتصنيف في الأصناف والفروع المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	التصنيف			شروط التعيين	المنصب العالي
	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام للوكالة	482	1	16	- مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	رئيس مصلحة
مقرر من المدير العام للوكالة	482	1	16	- مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ويتمتع بخبرة في مجال الأمن.	رئيس مكتب الأمن الداخلي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة لجان مراقبة عقود التعمير.

الباب الأول اللجنة الوطنية

المادة 2 : تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة عقود التعمير من :

- ممثل وزير السكن والعمران، رئيساً،
- ممثل وزير الدفاع الوطني (قيادة الدرك الوطني)،
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الطاقة والمناجم،
- ممثل وزير الموارد المائية،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل وزير الأشغال العمومية،
- ممثل وزيرة الثقافة.

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون قانوناً في أحد المناصب العليا المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بالمنصب المشغول.

المادة 5 : زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد الموظفون المذكورون أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007.

وزير المالية
وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
مراد مدلسي
مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة لجان مراقبة عقود التعمير.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- قائد فرقة الدرك الوطني للبلدية،
- رئيس الأمن الحضري،
- ممثل مصالح المياه،
- ممثل عن المصالح الفلاحية،
- ممثل عن مصالح الأشغال العمومية،
- ممثل مصالح الثقافة،
- ممثل شركة سونلغاز.

يمكن للجنة البلدية لمراقبة عقود التعمير أن تستعين بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

المادة 8 : تعهد الأمانة التقنية للجنة البلدية لمراقبة عقود التعمير لمصالح التعمير للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006.

محمد نذير حميد

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا لمؤسسات ديار الرحمة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التشغيل والتضامن الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يمكن للجنة الوطنية لمراقبة عقود التعمير أن تستعين بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

المادة 3 : يشترط من ممثلي الوزراء أن يكونوا برتبة مدير على الأقل بالإدارة المركزية.

المادة 4 : تعهد الأمانة التقنية للجنة الوطنية لمراقبة عقود التعمير لمصالح وزارة السكن والعمران.

الباب الثاني اللجنة الولائية

المادة 5 : تتشكّل اللجنة الولائية لمراقبة عقود التعمير من :

- الوالي، رئيسا،
- مدير التعمير والبناء،
- ثلاثة (3) منتخبين من المجلس الشعبي الولائي،
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية،
- مدير الإدارة المحلية،
- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية،
- رئيس الأمن الولائي،
- مدير الأملاك الوطنية،
- مدير المناجم والصناعة،
- مدير الموارد المائية،
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مدير المصالح الفلاحية،
- مدير الأشغال العمومية،
- مدير الثقافة،
- ممثل شركة سونلغاز.

يمكن للجنة الولائية لمراقبة عقود التعمير أن تستعين بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

المادة 6 : تعهد الأمانة التقنية للجنة الولائية لمراقبة عقود التعمير لمصالح مديرية التعمير والبناء.

الباب الثالث اللجنة البلدية

المادة 7 : تتشكّل اللجنة البلدية لمراقبة عقود التعمير من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- ثلاثة (3) منتخبين من المجلس الشعبي البلدي،
- رئيس قسم التعمير والبناء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004 والمتضمن التنظيم الداخلي لمؤسسات ديار الرحمة،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تصنف مؤسسات ديار الرحمة حسب النقاط المحصل عليها، عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 224-89 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 102-93 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 178-02 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

التصنيف			المجموعة	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
658	م	1	ج	مؤسسات ديار الرحمة

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا للمؤسسات العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من تصنيف فرعي ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني	- متصرف أو نفساني من الدرجة الأولى على الأقل + ثماني (8) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	658	م	1	ج	مدير	مؤسسات ديار الرحمة
مقرر من مدير المؤسسة	- نفساني من الدرجة الأولى على الأقل + خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	569	م - 1	1	ج	رئيس مصلحة الأعمال الطبية والاجتماعية - التربوية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المؤسسة	- نفساني من الدرجة الأولى + ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	512	م - 2	1	ج	رؤساء مكاتب مصلحة الأعمال الطبية والاجتماعية- التربوية	مؤسسات ديار الرحمة (تابع)
مقرر من مدير المؤسسة	- متصرف أو مقتصد + خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	569	م - 1	1	ج	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل	
مقرر من مدير المؤسسة	- متصرف أو مقتصد + ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي + خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	512	م - 2	1	ج	رؤساء مكاتب مصلحة الإدارة والوسائل	

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007.

وزير المالية
وزير التشغيل والتضامن الوطني
مراد مدلسي
جمال ولد عباس

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المادة 3 : يستفيد العمال المعينون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف الترتيب في المنصب المشغول.

المادة 4 : زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد العمال المذكورون أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.